زال عذره حلف واخذ نصيبه بلا اعادة شهادة
ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة تثبت في
حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تصدر
الدعوى منهم بخلاف ما اذا اوصى لشخصين
فحلف احدهما مع شاهد والآخر غايب فلا بد
من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك
الحالف بخلاف حقوق الورثة فانها انما تثبت
اولا لواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغي
ان لا يكون الحاضر الذي لم يستوعب في الخصومة
او لم يشعر بالحال لا تصبى ونحوه في بقاء حقه
بخلاف ما مر في النكول اما اذا تغير حال الشاهد
فوجهان في الروضة كاصلها قال الاذرعي وغيره
الاقوى منع الحلف قال الزركشي وينبغي ان يكون
محل ذلك اذا ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر
حصته فلا بد من الاعادة جزما وشرط الشهادة
بفعل كزنا وغصب وولادة ابصار له مع
فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز
الشهادة فيه بلا ابصار كان وضع اعمى يده على
ذكر رجل داخل فرج امراة فيمسكهما حتى يشهد
عند

عند قاض بما عرفه فيقبل في ذلك اصم لابصاره
ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة
لانهما هتكا حرمة انفسهما وشرط الشهادة بقول
كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار وسمع
فلا يقبل فيه اصم ولا اعمى تحمل شهادة في
مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان
صوت غيره فيشتبه به الا ان يترجم او يسمع
كما مر او يشهد بما يثبت بالتسامح كما يعلم مما
ياتي او يقر شخص في اذنه بنحو طلاق
او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب
فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض او يكون
عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه
معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول
العلم بانه المشهود عليه ومن سمع قول
شخص او راى فعله وعرفه باسمه
ونسبه ولو بعد تحمله شهد بهما ان غاب
بالمعنى السابق في باب القضاء على الغايب
او مات والا بان لم يغب ولم يمت فباشارة
يشهد على عينه فلا يشهد بهما الا لو لم يعرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)